اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.09.259 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية

والجمهورية الفرنسية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط

في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6003 الصادرة بتاريخ 16 محرم 1433 (12 ديسمبر 2011)، ص. 9505.

اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

إن المملكة المغربية

والجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما، في ما يلي، بالطرفين،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بينهما في ميدان تسليم المجرمين،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تسليم كل شخص متواجد بإقليم إحدى الدولتين، متابع من أول جريمة أو مبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية محكوم بها من لدن السلطات القضائية للدولة الأخرى نتيجة ارتكابه لجريمة.

المادة الثانية

الأفعال الموجبة للتعليم

1. يتم التسليم عن الأفعال المعاقب عليها، بمقتضى قوانين كل من الطرف الطالب والطرف المطلوب، بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين كحد أقصى أو بعقوبة أشد. وإذا أسس طلب التسليم على تنفيذ حكم، فإنه يجب ألا تقل العقوبة السالبة للحرية المتبقية عن ستة أشهر.
2. إذا تعلق طلب التسليم بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الدولتين، وكان بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة "1"، فيمكن للطرف المطلوب أن يوافق على التسليم حتى بالنسبة لهذه الأفعال.
3. يقبل التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمرك والصرف.

المادة الثالثة

رفض التسليم

1. لا يمنح التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا كانت الجرائم المعتبرة من الطرف المطلوب جرائم سياسية أو أفعالا مرتبطة بتلك الجرائم. غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية، الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته، وكل محاولة أو مشاركة في ارتكاب مثل تلك الجريمة، وكذا كل جريمة يلزم بشأنها الطرفان، بمقتضى اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة؛

ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، المعلل بجريمة من جرائم الحق العام، قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بآراء سياسية أو إذا كانت وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب سيحاكم في الدولة الطالبة من لدن محكمة استثنائية أو إذا قدم طلب التسليم قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن مثل هذه المحكمة؛

د) إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية صرفة؛

ه) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، في الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم؛

و) إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم، وفقا لتشريع الطرف المطلوب. ويأخذ الطرف المطلوب بعين الاعتبار، الإجراءات المنجزة لدى الطرف الطالب، والتي يكون لها أثر في قطع أو وقف التقادم ما لم تتعارض مع تشريعه؛

ز) إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة حكم بها بمقتضى مقرر قضائي صدر غيابيا، لم يقبله الشخص المطلوب، وكان حقه في التعرض عليه غير مضمون بعد التسليم.

2. يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات من الطرف المطلوب، من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم بسببها طلب التسليم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة أو وضع حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الجريمة أو الجرائم؛

ب) إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريع هذا الأخير؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك عن الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

د) إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتحريك المتابعة عن مثل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه؛

ه) لأسباب إنسانية، إذا كان من شأن تسليم الشخص المطلوب تعريضه لعواقب جد وخيمة اعتبارا لسنه أو حالته الصحية.

المادة الرابعة

تسليم المواطنين

1. لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الطرف المطلوب، وتحدد صفة المواطن بالنظر للتاريخ الذي ارتكبت فيه الأفعال.
2. إذا كانت جنسية الشخص المطلوب هي المبرر الوحيد لرفض التسليم، يتعين على الطرف المطلوب أن يقوم، وفقا لتشريعه الداخلي وبناء على شكاية صادرة عن الطرف الطالب، بإحالة القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية. ولهذه الغاية توجه الوثائق والتقارير والأشياء المتعلقة بالجريمة مجانا وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 1. من المادة السادسة، ويحاط الطرف الطالب علما بالمقرر المتخذ.

المادة الخامسة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقبة عليها بعقوبة الإعدام، بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

مسطرة التسليم والوثائق المرفقة بالطلب

1. يوجه طلب التسليم وجميع المراسلات اللاحقة عبر الطريق الدبلوماسي.
2. يقدم طلب التسليم كتابة، ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مطابقة الأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

ب) تصريح تبين فيه المدة المتبقية من العقوبة وذلك بالنسبة لجميع الحالات التي صدرت فيها عقوبة.

ج) عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة عليها بأكثر دقة ممكنة؛

د) نصوص المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب التسليم، وكذا العقوبات المخصصة لها وآجال التقادم، وكذا المقتضيات القانونية أو الاتفاقية التي تمنح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛

ه) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده.

المادة السابعة

معلومات إضافية

إذا تبين أن المعلومات أو الوثائق الصادرة عن الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قراره، تطبيقا لهذه الاتفاقية، فله أن يطلب تزويده بالمعلومات التكميلية الضرورية، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول عليها، ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن عشرين يوما ابتداء من يوم التوصل بالطلب. وتطلب المعلومات أو الوثائق الإضافية، كما تمنح عبر الاتصال المباشر بين وزارة العدل المغربية ووزارة العدل الفرنسية.

المادة الثامنة

مبدأ الخصوصية

1. لا يمكن أن يتابع الشخص الذي تم تسليمه، أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني، ولا أن يخضع لأي تقييد لحريته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير تلك التي أسست عليه هذه العملية، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ) إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك. ولهذه الغاية، يقدم طلب مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق بمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم، وتمنح الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استنادا لهذه الاتفاقية؛

ب) إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون خمسة وأربعين يوما الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه بعد مغادرته له.

2. غير أنه يمكن للطرف الطالب أن يتخذ التدابير الضرورية من أجل إبعاد محتمل من الإقليم، من جهة، وقطع التقادم، من جهة أخرى، طبقا لتشريعه، بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة غيابية؛

3. إذا تم خلال مسطرة التسليم تغيير التكييف القانوني للجريمة التي سلم شخص من أجلها، فإن هذا الأخير لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كانت الجريمة وفق تكييفها الجديد:

أ) تتيح التسليم وفق شروط هذه الاتفاقية؛

ب)تنصب على نفس أفعال الجريمة التي منح من أجلها التسليم؛

ج) معاقبا عليها بعقوبة يكون أقصاها مماثلاً أو أقل بالنسبة للجريمة الذي بمقتضاها تمت الموافقة على التسليم.

المادة التاسعة

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون إذن الطرف الذي منح التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة الثامنة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

المادة العاشرة

الاعتقال المؤقت

1. يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.

2. يشار في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الثانية من المادة السادسة، ويعبر فيه عن نية إرسال طلب للتسليم. كما يشار في الطلب إلى الجريمة موضوع طلب التسليم تاريخ ومكان وظروف ارتكابها وكذا المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية وجنسية وأوصاف الشخص المبحوث عنه، قدر الإمكان.

3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر الطريق الدبلوماسي، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو يقبلها الطرف المطلوب.

4. تبت السلطات المختصة للطرف المطلوب في الطلب طبقا لتشريعها. ويبلغ الطرف الطالب فورا بما خصص لطلبه.
5. يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب، داخل أجل أربعين يوما من تاريخ الاعتقال بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة.

غير أنه يمكن في أي وقت منح السراح المؤقت للشخص المطلوب شريطة أن يتخذ الطرف المطلوب جميع التدابير التي يراها ضرورية لتجنب فرار هذا الشخص.

6. لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ما تم التوصل لاحقا بالطلب الرسمي والوثائق المشار إليها في المادة السادسة.

المادة الحادية عشرة

تعدد طلبات التعليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في نفس الوقت، إما عن نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يبت الطرف المطلوب، أخذا بعين الاعتبار، جميع الظروف وخاصة الخطورة النسبية للأفعال ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب ومدى إمكانية التسليم لاحقا إلى دولة أخرى.

المادة الثانية عشرة

القرار والتسليم

1. يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب في أقرب الآجال بقراره بشأن التسليم وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة؛
2. يبين الطرف المطلوب؛ عند رفضه للطلب؛ كليا أو جزئيا، سبب قراره، ويرسل الطرف المطلوب نسخة من القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وذلك بناء على طلب؛
3. تتفق سلطات الطرفين؛ في حالة القبول؛ على مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب. ويشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب بمناسبة هذا التسليم؛
4. يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 45 يوما من التاريخ المحدد لتسليمه، ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال؛
5. إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص الذي سيسلم، يشعر الطرف المعني بالقوة القاهرة الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة.

المادة الثالثة عشرة

التسليم المؤقت أو المؤجل

1. عند وجود مساطر جارية ضد الشخص المطلوب أو في حالة ما إذا كان هذا الشخص ينفذ عقوبة على إقليم الطرف المطلوب من أجل جريمة أخرى، فإنه يمكن للطرف المطلوب، بعد قبول طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه؛
2. يمكن للطرف المطلوب، بدل تأجيل التسليم، أن يسلم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين؛
3. يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب، إذا كان الترحيل من شأنه أن يعرض حياة الشخص المطلوب للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

المادة الرابعة عشرة

حجز وتسليم الأشياء

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب، بناء على طلب من الطرف الطالب، وفي حدود ما يسمح به قانونه، الأشياء أو القيم أو الأدوات المتعلقة بالجريمة، والتي يمكن الاستفادة منها كأدوات إثبات؛ أو تم تحصيلها من الجريمة وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب وقت الاعتقال أو تم اكتشافها لاحقا؛
2. عندما تتم الموافقة على التسليم، يأمر الطرف المطلوب، تطبيقا لتشريعه الداخلي، بتسليم الأشياء المحجوزة ولو لم يكن ممكنا تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اختفائه أو قراره.
3. إذا كانت الأشياء قابلة للحجز أو المصادرة فوق إقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير، في إطار مسطرة جنائية جارية، الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها؛
4. عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوق على الأشياء المسلمة للطرف الطالب في إطار مسطرة جنائية جارية فإن تلك الأشياء يتم إرجاعها إلى الطرف المطلوب في أقرب أجل ممكن، وبدون مصاريف، طبقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

العبور

1. يوافق على العبور عبر إقليم إحدى الطرفين لشخص ليس من رعايا تلك الدولة، سيسلم للطرف الآخر، من لدن دولة ثالثة بناء على تقديم إحدى الوثائق المشار إليها

في الفقرة الثانية من المادة السادسة، وذلك عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو كانت الجرائم من بين تلك التي لا تتم الموافقة على التسليم بسببها تطبيقا للمادة الثالثة؛

2. يمكن رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي يرفض فيها التسليم؛
3. ترجع حراسة الشخص موضوع طلب العبور لسلطات طرف العبور مادام هذا الشخص متواجدا فوق إقليمه؛
4. في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ) إذا لم يكن الهبوط مقررا، فإن الطرف الطالب يبلغ الطرف الذي ستعبر الطائرة إقليمه بذلك، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، وفي حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا التبليغ آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة العاشرة، ويوجه الطرف الطالب طلبا قانونياً للعبور؛

ب) إذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا للعبور،

5. يسدد الطرف الطالب لطرف العبور جميع المصاريف المؤداة في هذا الإطار.

المادة السادسة عشرة

اللغة المستعملة والمصادقة على الوثائق

1. يحرر طلب التسليم وكل وثيقة مرفقة به إما بلغة الطرف الطالب أو بلغة الطرف المطلوب؛
2. تعفى من التصديق الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

المصاريف

1. يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن التسليم على إقليمه؛
2. يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن العبور بإقليم الطرف المطلوب

المادة الثامنة عشرة

علاقات مع معاهدات أخرى

هذه الاتفاقية لا تمس بحقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن أية معاهدة أخرى أو اتفاقية أو اتفاق.

المادة التاسعة عشرة

مشاورات

يتشاور الطرفان حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة العشرون

مقتضيات خاصة

تلغى مقتضيات الباب الثالث من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المبرمة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957 وكذا المراسلات المتبادلة بينهما لتطبيق المادة 34 من الاتفاقية المذكورة، الموقعة بالرباط بتاريخ 16 نونبر 1970 و4 يناير 1971.

المادة الحادية والعشرون

مقتضيات ختامية

1. يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار؛
3. يمكن لأي واحد من الطرفين في أية لحظة إلغاء هذه الاتفاقية، عن طريق توجيه إشعار إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بذلك الإشعار.
4. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على طلبات التسليم المقدمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سواء كانت الأفعال مرتكبة قبل أو بعد ذلك التاريخ.

إثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين، المأذون لهما لهذا الغرض، على هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط بتاريخ 18 أبريل 2008 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن	عن
المملكة المغربية	المعمورية الفرنسية
عبد الواحد الراضي	بيرنار كوهدير
وزير العدل	وزير الشؤون الخارجية والأوروبية